أولاً:

الدراسات الإسلامية

التعلـــيلات الفقهـــية عند عـــبد الله الجـــبرين

(المعاملات المالية المعاصرة أنموذجًا)

إعداد الباحث/ أحمد زكريا عبد السلام حسانين

الملـــــخص

قُسِّم هذا البحث إلى مبحثين، يسبقهما تمهيد. وقـــد حـــوى التمهيـــد علـــى بيـــان المقصود بالتعليلات الفقهية، والتعريف بابن الجبرين. وأما المبحثان، فقـــد جـــاءا يحمـــلان أســـس تعليلات ابن الجبرين، وهي: التعليل بالربا والغرر والقيـــاس والعـــرف وســـد الـــذرائع. وكـــان المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي والمقارن.

وقد توصل الباحـــث إلى بعـــض نتـــائج، وتوصـــيات، **فمـــن هـــذه النتـــائج:** أن نصوص الكتاب والسنة محدودة ومتناهيـــة، والحـــوادث المســـتجدة غـــير متناهيـــة، ولا ســـبيل لإعطاء حكم لهذه الحوادث والنوازل إلا من خـــلال الاجتـــهاد بـــالرأي الـــذي قوامـــه التعليـــل الفقهي، خاصة في باب المعاملات المالية، وإن المقصود بالتعليلات الفقهية في هـــذا البحـــث هـــو تبيين السبب المسوِّغ الذي استند عليه في تعليله الفقهي، وإن التعلـــيلات الفقهيـــة بابهـــا واســـع، فقد يكون التعليل بنص شرعي، أو اجتهادي مـــبني علـــى أســـس شـــرعية. **وأمَّـــا التوصـــيات،** فهي: التوصية بالتعليلات الفقهيـــة، وإبرازهـــا كعلـــمٍ مســـتقل يســـتحق الدراســـة والتـــأليف، بالإضافة إلى العناية بتعليلات ابن الجبرين الفقهية في باقي أبوب الفقـــه المختلفـــة، كمـــا يوصـــي الباحث بوضـــع مـــادة علميـــة في دراســـة المعـــاملات الماليـــة المعاصـــرة، تُـــدرَّس في معهـــد الأفروآسيوي.

Summary

Jurisprudential justifications for Abdullah Al-Jibreen:

Contemporary financial transactions as a model

This research is divided into two chapters, preceded by an introduction. The preamble contained a statement of what is meant by jurisprudential justifications, and an introduction to Ibn al-Jabreen. As for the two topics, they came bearing the foundations of Ibn al-Jabreen's reasoning: They are:

Reasoning by usury, deception, analogy, custom, and blocking pretexts. The method used in this research was the analytical and comparative method. The researcher reached some conclusions and recommendations, and among these results: that the texts of the Book and the Sunnah are limited and finite, and the new incidents are endless, and there is no way to give a judgment to these incidents and calamities except through diligence with the opinion that is based on jurisprudential reasoning, especially in the chapter on financial transactions and that what is meant by the jurisprudential justifications in this research is to clarify the justifying reason on which he relied in his jurisprudential justification, and that the jurisprudential justifications have a wide scope, so the reasoning may be in a legal text, or by my judgment based on legal foundations.

As for the recommendations, they include: Paying attention to jurisprudential justifications, and highlighting them as an independent science that deserves study and authorship, in addition to taking care of Ibn Al-Jibreen's jurisprudential justifications in the rest of the various chapters of jurisprudence.

المقـــدمـــــة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية معللـــة مربوطـــة بأســـبابها، وقـــد تكـــون العلـــة مُخبرا بها، أو قد تكون خفية، فتتنوع اجتهادات العلماء في إظهارها.

ولما كان الفقه جزءًا من الشريعة، ويحتاج إلى اجتهاد في بيان أحكامه الشرعية التي كانت كذلك مبناها على التعليل، كان للفقهاء دور بارز في إظهارها من خلال تعليلاتهم الفقهية على مـــدار تاريخ الفقه الإسلامي؛ فالتعليل هو الشريان الذي يمد التشريع الإسلامي بمقومات الخلود والبقاء؛ نظرًا لظهور نوازل لم تكن موجودة من قبل، كما إن تقرير الحكم الشرعي لا يتحقق إلا بالتعليل؛ فهو أوقع في النفس، إذ الحكم مع التعليل يكون معقول المعنى، فيكون أقرب إلى القبـــول والانقيـــاد، وزيـــادة الاطمئنان للأحكام الصادرة.

ومن بين العلماء المعاصرين الذين أولـــوا هـــذا الجانـــب مـــن الدراســـات الفقهيـــة اهتماما الشيخ عبد الله الجبرين، حيث اشـــتملت أحكامـــه الفقهيـــة علـــى جانـــب كـــبير مـــن التعليلات الفقهية.

ولما كانت دراسة تعليل الأحكـــام الاجتهاديـــة في المعـــاملات الماليـــة مـــن أهـــم الدراسات التي تعين الباحث على معرفـــة منـــاهج العلمـــاء في تعليـــل الأحكـــام الاجتهاديـــة، جاءت دراستي بعنوان: التعليلات الفقهية عند عبـــد الله الجـــبرين (المعـــاملات الماليـــة المعاصـــرة أنموذجا)، وقد استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي، والمقارن.

وقد قسَّمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يسبقهم تمهيد.

أولا: التمهيد، ويشتمل على التعريف بـــالتعليلات الفقهيـــة، والمعـــاملات الماليـــة المعاصرة، وابن الجبرين.

المبحث الأول: التعليل بالربا والغرر عند ابن الجبرين.

المبحث الثاني: التعليل بالقياس والعرف وسد الذرائع عند ابن الجبرين.

التمهـــــيد

وفيه ثلاث مسائل:

المســـألة الأولى: مفهـــوم التعليـــلات الفقهـــية:

قبل تعريف التعليلات الفقهية كمصطلح لابد من بيان مفرداته:

أولا: التعليل في اللغة والاصطلاح:

❖ **التعليل لغة:** يعني بيان العلة، فعلل الشيء: بيّن علته، وأثبته بالدليل(١).

والعِلة في اللغة تطلق على عدة معانٍ، منها: السبب، يقال :هذا علة لهذا، أي: سبب(٢).

❖ **التعليل اصطلاحا:** هو "بيان المُدرَك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح، سواء كان هذا المُدرك أصوليا أو قاعدة فقهية، أو مقاصدية أو غيرها"(٣).

ثانيا:الفقه في اللغة والاصطلاح:

❖ **الفقه لغة:** هو "العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم"(٤).

❖ **الفقه اصطلاحا:** عرَّفه أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"(٥)، وعرَّفه السبكي الشافعي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٦).

ويمكن تعريف التعليلات الفقهية بأنها: ذكر السبب الذي اعتُمد عليه في ترجيح الحكم الشرعي، سواء كان هذا السبب نصا من النصوص الشرعية، أو أصوليا أو قاعدة فقهية، أو غير ذلك.

المســـألة الثانـــية: مفهوم المعاملات المالية المعاصـــرة:

تعددت تعريفات العلماء المعاصرين لمفهوم المعاملات المالية المعاصرة، ومن أشمل تلك التعريفات، تعريف الدكتور محمد شبير، وهو: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"(٧).

المسألة الثالثة: التعريف بابن الجبرين:

أولا: اسمه ونسبه وكنيته: هو عبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن حمادة الجبرين، ويُكنى بأبي عبد الملك نسبة لابنه الأكبر(٨).

ثانيا: تاريخ ومكان الميلاد: ولد ابن الجبرين في بلدة الرين التابعة لمحافظة القويعية بمنطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام (١٣٧٨هـ/١٩٥٩م)(٩).

ثالثا: أعماله الوظيفية: عُين ابن الجبرين على وظيفة ملازم قاضٍ بالمحكمة الكبرى بالرياض، ثم عمل على وظيفة أستاذ مساعد بكلية المعلمين بالرياض، ورُقِّي إلى درجة أستاذ مشارك، ثم رُقي إلى درجة أستاذ(١٠). انتقل ابن الجبرين بعد ذلك من كلية المعلمين بالرياض إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، كما أنه عمل أيضا عضو إفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، لمدة أربع سنوات(١١).

رابعا: مؤلفاته: كان وقت ابن الجبرين منصرفا بين البحث والتأليف والمناقشة والدعوة، وقد ترك عدة مؤلفات، منها(١٢):

١. تسهيل العقيدة الإسلامية.
٢. ضوابط تكفير المعين.
٣. شرح عمدة الفقه، لابن قدامة.
٤. تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة.

خامسا: وفاته: توفي ابن الجبرين في يوم الخميس الرابع من شهر ذي القعدة لسنة (١٤٣٨هـ)، بعد صراع طويل مع مرض السرطان، وكان – رحمه الله – يتعامل مع هذا المرض على أنه نعمة أعانته على استقبال آخرته(١٣).

المبحـــث الأول

التعلـــيل بقبض أحـــد الثمنـــين في الحـــال وتأجـــيل الآخر علة لحرمة الصـــرف، والتعلـــيل بالغـــرر عند ابن الجـــبرين

أولا: التعليل بقبض أحد الثمنين في الحال وتأجيل الآخـــر علـــة لحرمـــة الصـــرف، وفيه مسألتان:

المســـألة الأولى: مفهـــوم الصـــرف:

- **الصرف لغة:** رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره(١٤).
- **الصرف اصطلاحا:** هو "بيع النقد بالنقد"(١٥).

وعلة الربا في الصرف: الثمنية(١٦)، وما اتحد من الأمـــوال الربويـــة علـــة وجنسًـــا لا يجوز بيعه إلا بالتماثل والتقابض يدًا بيد(١٧).

المســـألة الثانـــية: نموذج من تعليلات ابن الجبرين على أساس الربا:

(السحب ببطاقة الصرافة من غير الجهاز المُصدِّر لها)

مع التقدم الهائل الذي يشهده عصـــرنا في التعـــاملات البنيكـــة، ظهـــرت بطاقـــات تصدرها البنوك، تسمى بطاقة أجهزة الصرف الآلي، وهـــذه البطاقـــات تســـاعد صـــاحبها علـــى السحب والإيداع في حسابه لدى مصرفه، كما تعطي هـــذه البطاقـــات – أيضـــا – لصـــاحبها صلاحية السحب من صرافات البنـــوك الأخـــرى ســـواء المحليـــة أو الدوليـــة؛ تســـهيلا لعمليـــة الشراء، وللحصول على الأموال(١٨).

وقد رأى ابن الجبرين حرمة اســـتعمال هـــذه البطاقـــات في الســـحب مـــن غـــير الجهاز المصدِّر لها، وعلل على ذلك بالربا؛ وذلـــك لأن عمليـــة الخصـــم المباشـــر مـــن حســـاب صاحب البطاقة إلى البنك المسحوب منه لا تتم مباشرة، بل يُنتظر حـــتى تـــتم المقاصـــة، يقـــول – رحمه الله –: "يحرم أن يصرف الشخص ببطاقة من غير صـــرافة مصـــرفه؛ لأنـــه لا يحســـم هـــذا المبلغ من حسابه مباشرة، بل ينتظر حتى تتم المقاصـــة(١٩) بـــين مصـــرفه وبـــين المصـــرف الـــذي صرف من صرافته، فيترتب على ذلك عدم التقابض المشترط في الصرف"(٢٠).

ولا شك أن الأموال الربوية إذا اتحدت في العلة والجنس فإنه يُشترط فيها التساوي والتقابض في الحال، وبناء عليه رأى ابن الجبرين حرمة هذه المعاملة، وعلل لذلك بعدم التقابض في الحال، لكن هذا الرأي فيه نظر؛ حيث إن عملية التسوية والمقاصة بين البنوك تتم في هذا العصر الحديث مباشرة، دون تأخير، وذلك من خلال البنك المركزي – الوسيط – والذي يكون للبنوك الأعضاء رصيد فيه، ويُسجل فيه بالخصم والإضافة في الوقت نفسه دون تأخير في القبض(٢١)؛ وعلى هذا الأساس أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة شراء الذهب والفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة(٢٢).

ثانيًا: التعليل على أساس الغرر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الغرر، وشروطه:

أولا: مفهوم الغرر:

- **الغرر في اللغة:** اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة(٢٣).

- **الغرر في الاصطلاح:** "**هو** الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"(٢٤).

ثانيًا: شروط التعليل الغرر:

للغرر شروط يمكن التعليل بها في باب المعاملات، وهي أربعة شروط:

- الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيرا(٢٥).
- الشرط الثاني: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة(٢٦).
- الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة(٢٧).
- الشرط الرابع: أن لا تدعو للعقد حاجة(٢٨).

المسألة الثانية: نموذج من تعليلات ابن الجبرين على أساس الغرر:

(الاشتراك في المسابقات التي يشترط فيه الاتصال على رقم معين)

الأصل في المسابقات الحل ما لم تكن بعض، وقد وقع الخلاف قديما بين الفقهاء في مسألة بذل العوض في بعض المسابقات[٢٩].

ولقد كثرت في هذا العصر الحاضر المسابقات، وتفنن الناس في أنواعها، ومن هذه المسابقات: المسابقات التي تكون في الإذاعة أو التليفزيون أو غيرهما، حيث يتم وضع رقم لهذه المسابقة، ويقوم المشترك بالاتصال من رصيده، وقد يربح أو يخسر.

وقد حرم ابن الجبرين الاشتراك في مثل هذه المسابقات، وعلل لذلك بالجهالة؛ حيث يتم دفع مقابل مادي – الخصم من رصيد المشترك – مع عدم العلم بالربح أو الخسارة، يقول – رحمه الله – : "من المسابقات المحرمة: المسابقات التي يُشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين مثل رقم (٧٠٠)، .....فهذه المسابقات إذا كانت في أمور مباحة محرمة كلها؛ لما فيها من الجهالة؛ لأن هذا المتسابق يدفع مالا، ولا يدري هل يربح أو يخسر"[٣٠].

فلما كانت حالة المتسابق مجهولة، ودائرة بين الغنم أو الغرم – وهذا غرر- حرَّم ابن الجبرين هذه المسابقات، معللا بالجهالة.

ونظرًا لحداثة هذه المعاملة، انقسم العلماء المعاصرون في حكمها إلى فريقين:

الفريق الأول: رأى حرمة الاشتراك في هذه المسابقات سواء كانت أجرة المكالمات في حدود الأسعار العادية أو بزيادة عليها ؛ لاشتمالها على غرر، كما أن هذه المسابقات فيها مقامرة، لأن فيها مكسبًا وخسارة[٣١]، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٣٢]، وهيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت[٣٣].

الفريق الثاني: الجواز إذا لم يتم فيها رفع سعر المكالمات، ولا يوجد قمار في هذه المسابقات؛ لأنها من طرف واحد[٣٤]، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء الليبية[٣٥]، والدكتور محمد عبد الرحيم سلطان، والدكتور محمود أحمد أبو ليل[٣٦]، والدكتور محمد عثمان شبير[٣٧].

والراجح هو الجواز؛ لأن الغرر في مثل هذه المسابقات يسير، شرط أن لا تكون هناك زيادة في أسعار المكالمات[٣٨]، كما أنه يمكن تكييف المبلغ المدفوع على أنه من باب العمولة على توفير خدمات التنظيم والتنسيق والترتيب[٣٩].

المبحـــث الثـــاني:
التعلـــيل بالقـــياس، والعـــرف، وســـد الذرائـــع

أولا: التعلـــيل على أساس القـــياس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم القياس، وأركانه:

أولا: مفهـــوم القـــياس:

- **القياس في اللغة**: يعني تقدير الشيء على مثاله(٤٠).
- **القياس في الاصطلاح**: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"(٤١).

ثانـــيًا: أركـــان القيـــاس:

للقياس أربعة أركان، من خلالها يصح القياس، ويعلل به، وهي(٤٢):

الأول: الأصل، والمراد به: المقيس عليه، وهو: ما نص الشارع على حكمه.

الثاني: الفرع، والمراد به: المقيس، وهـــو: مـــا لم يـــنص الشـــارع علـــى حكمـــه، ويراد بيان استوائه مع الأصل في الحكم.

الثالث: حكم الأصل، وهو: الحكم الشرعي الـــذي حكـــم بـــه الشـــارع علـــى الأصل، ويراد به تعديته إلى الفرع.

الرابع: العلة، وهو الوصف الذي بنى عليه حكـــم الأصـــل، ويوجـــد في الفـــرع، فيعدي الحكم إلى الفرع؛ لوجوده فيه.

المسألة الثانية: نموذج من تعليلات ابن الجبرين على أساس القياس:

(بيع السلع بأكثر من سعرها المعروض عليها)

كثيرًا ما يتردد الواحد منا إلى الأسواق؛ لشـــراء حاجاتـــه، فيجـــد أســـعار الســـلع مكتوبة على كل منتج، فيختار منها ما يتلاءم مع أحواله، لكن يفاجأ عنـــد دفـــع النقـــود عنـــد البائع بسعر أعلى من المكتوب على السلعة هذه هي **الحالة الأولى**، ويمكـــن تـــداركها، وهـــو رد

السلعة، وعدم أخذها، فالبائع بالخيار؛ لعدم إتمام البيع[٤٣]، **أمَّا الحالة الثانية** وهي الدفع عند البائع، وعدم الانتباه لأسعار السلع إلا عند الخروج من السوق أو المحِل، وهذه الحالة تكلم عنها ابن الجبرين، وعدها غبناً يوجب الخيار، وعلل لذلك بالقياس على تلقي الركبان الوارد في حديث أبي هريرة[٤٤].

يقول – رحمه الله –: "ومن الغبن: أن يكتب البائع على السلعة سعرًا أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولا، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها، فهذا غبن يوجب الخيار؛ قياسًا على تلقي الركبان"[٤٥].

فعلة التحريم التي تجمع بين بيع السلعة بأكثر من سعرها وبين تلقي الركبان هي الغش والخداع، وهذا ما قصده ابن الجبرين.

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان؛ لما فيه من الغبن والخداع، فعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ)[٤٦]، وتلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى سوق البلد، فيخبره بكساد ما معه، كذبا، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمنها المعروض في السوق[٤٧]، والغبن هو الخداع مع الغلبة، فيخدع البائع المشتري ويغلبه بسعر السلعة[٤٨].

وقد يوجب الغبن خيار رد السلعة أولا[٤٩]، وهذا يرجع لمقدار الغبن فإن كان يسيرًا، فإن ذلك لا يؤثر في صحة المعاملة؛ لأن معاملات المسلمين لا تخلو منه في الغالب؛ ولأن اليسير يتسامح فيه عادة، وإن كان فاحشًا فإن الغبن محرم؛ لأن فيه ظلمًا[٥٠].

وأمَّا المعيار في تقدير الغبن الفاحش من الغبن اليسير، فمرجع ذلك إلى عرف التجار، والأسواق[٥١]، وبناء على ذلك فمن اشترى سلعة بسعر غير مكتوب عليها وكان السعر مبالغا فيه أو جرى العرف بأن سعر هذه السلعة عالٍ، فهذا يُعد غبن، وللمشتري حق الاختيار، إمَّا إرجاعها، وإمَّا إمساكها.

ثانيا: التعليل على أساس العرف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم العرف، وشروط التعليل به:

أولا : مفهوم العُرف:

- **العُرْف لغة:** هو المعرفة، ثم استُعمل بمعنى الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول(٥٢).

- **العرف اصطلاحا:** هو "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمَّى العادة"(٥٣).

ثانيا: شروط التعليل بالعرف:

للعرف شروط إذا وُجدت عُلل به وإلا فلا، وهي(٥٤):

١. **أن يكون العرف مطَّردًا أو غالبًا، أي:** مستمرًا في جميع الحوادث(٥٥)
٢. **أن يكون العرف عاما**"(٥٦).

٣ . ألا يخالف العرفَ نصٌ أو إجماعٌ، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له(٥٧).

٤. ألا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه، فإذا صرح العاقدان بخلاف العرف، فلا اعتبار له(٥٨).

٥. أن يكون قائما عند إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون العرف سابقا أو مقارنا للتصرف عند إنشائه(٥٩).

المسألة الثالثة: نموذج من تعليلات ابن الجبرين على أساس العرف:

(بيع حقوق التأليف)

حقوق التأليف هي: "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثماره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا"(٦٠).

وقد أجاز ابن الجبرين بيع حق التأليف، وعلل لذلك بالعرف الذي جعل تلك الحقوق حقا ماليا يقبل المعاوضة[٦١]، يقول – رحمه الله -: "يجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية التي أصبحت متموَّلة في عرف الناس، كحق التأليف وحق الاختراع،.....؛ لأنه أصبح في عرف الناس في هذا العصر حقًّا ماليًّا معتبرًا"[٦٢].

وقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في بيع حق التأليف على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار حقوق التأليف مالا، ومن ثَمَّ لا يجوز بيع تلك الحقوق، وهذا قول بعض العلماء المعاصرين، منهم أحمد الكردي[٦٣]، ومفتي باكستان الشيخ محمد شفيع[٦٤]، والشيخ تقي الدين النبهاني[٦٥].

القول الثاني: اعتبار حقوق التأليف مالا، ومن ثَمَّ جواز بيع تلك الحقوق، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[٦٦]، وبه صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٦٧].

واستدل القول الأول ببعض الأدلة منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٦٨]

ووجه الدلالة من الآية أن اعتبار حق التأليف حقا ماليا قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا بمقابل مالي يحصل عليه، وهذا من قبيل كتمان العلم الذي نهى الشرع عنه[٦٩].

الدليل الثاني: العلم يُعدُّ قربة وطاعة، ويجب بذله بلا مقابل[٧٠].

ويناقش هذان الدليلان بالتالي[٧١]:

أولا: هناك فرق بين كتم العلم، وبين بذله بعوض، والوعيد إنما هو في كتمه وحبسه.

ثانيا: أصبح التأليف اليوم حرفة ومهنة، فكيف يقوم الإنسان بمعاشه، ومعاش من يعوله إذا لم يكن لما بذله من جهد ذهني ومالي؟

ثالثا: أخذ العوض الدنيوي عما يراد به الدار الآخرة، لا حرج فيه شرعًا، وإنما الحرج لو كان الباعث على التأليف هو الدنيا وحدها، قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ)[٧٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة مستفيضة، منها:

الدليل الأول: الإنتاج الذهني من المنافع التي تقوَّم ماليا، وقد أقرَّ العرف التعويض عن تلك الحقوق المعنوية[٧٣].

الدليل الثاني: القول بجواز الاعتياض عن حق المؤلف لا يعارض نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا صحيحًا، بل إن ذلك موافق لقواعد الشريعة، وجريان العمل في العصر الحاضر دون أن ينكر ذلك أحد من العلماء المعاصرين[٧٤].

وفي النهاية يترجح لدى الباحث أن حقوق التأليف مال متقوَّم عُرفا، ومن ثَمَّ جواز أخذ العوض عنها؛ فحقوق التأليف والاختراع تحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وعدم الاعتياض عنها قد يؤدي لانقطاعها؛ فهناك جهد مالي وذهني يبذلان، فكان لزامًا أن يُستحق التعويض.

ثالثا: التعليل على أساس سد الذرائع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم سد الذرائع:

- **سد الذرائع في اللغة.**
- **السد لغة:** المنع والإغلاق[٧٥]، **وأما الذرائع:** فهي الطريقة والوسيلة إلى الشيء[٧٦].

وبناء على ذلك فإنه يمكن تعريف سد الذرائع في اللغة بأنها: هو منع وإغلاق الطرق والوسائل الموصلة إلى الشيء.

- **سد الذرائع في الاصطلاح:** هي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[٧٧].

المسألة الثانية: نموذج من تعليلات ابن الجبرين أساس سد الذرائع:

(بيع أجهزة استقبال القنوات، وشاشات التلفاز)

انتشرت محلات بيع أجهزة استقبال القنوات الفضائية (الريسيفر، والدش)، وشاشات التلفاز؛ فمن خلالهما يتم مشاهدة ما هو مباح، وما هو غير ذلك.

وقد رأى ابن الجبرين حرمة بيع هذه الأجهزة لمن يُعلم أنه سيستخدمها في المحرمات، وعلل لذلك أنها توقع في المحرم، يقول – رحمه الله – "ومن أمثلة البيع المحرم، لأنه يعين على الوقوع في المحرم: ....بيع أجهزة استقبال القنوات الفضائية، لمن يُعلم أنه سيستخدمه في استقبال القنوات التي تبث الأمور المحرمة"(٧٨).

وتعليل ابن الجبرين مبني على منع ما يكون إفضاؤه إلى الفساد قطعيا، وهذا سد للذرائع.

وقال – رحمه الله – أيضا: " ومن أمثلة البيع المحرم، لأنه يعين على الوقوع في المحرم.... بيع الشاشة التي يستقبل فيها بث التلفاز التي لا تستعمل إلا له؛ لأن غالب استخدام التلفاز في الأمور المحرمة، فيحرم بيع هذه الشاشة إلا على شخص يعلم أنه لن يستعملها إلا في المباحات"(٧٩).

وهذا التعليل مبني على منع ما يُفضي إلى الفساد من باب غلبة الظن، وهذا أيضا من سد الذرائع.

وقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في بيع هذه الأجهزة، وانقسموا إلى قولين:

القول الأول: حرمة بيع هذه الأجهزة، وهذا ما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(٨٠).

القول الثاني: جواز بيع هذه الأجهزة، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية(٨١)، وهيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت(٨٢).

واستدل القول الأول بسد الذرائع؛ فهذه الآلات تستعمل غالبا في أمور محرمة(٨٣).

ويناقش بأن الأصل جواز بيع الأدوات والأجهزة السمعية والبصرية التي تصلح للخير وللشر(٨٤).

واستدل القول الثاني بأن ما كان ذا استعمالين جاز بيعُهُ والإتجار فيه، وتكون مسؤوليته على المستعمل(٨٥).

والراجح هو الجواز؛ فالأصل في بيع وشراء هذه الأجهزة هو الإباحة، لأن بيعها لا يتعلق به حل أو حرمة لذاتها، وإنما يتوقف الحكم عليها على نوع الاستخدام.

الخـــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علـــى ســـيدنا محمـــد خـــاتم الأنبياء والرسالات، وبعد:

فهذه خاتمة الرسالة، وقد توصل الباحث فيها إلى بعض نتائج وتوصيات.

أولا: النتـــائـــج:

١. المقصود بالتعليلات الفقهية في هـــذا البحـــث هـــو تبـــيين الســـبب المســـوِّغ المستند عليه الحكم؛ سواء كان هذا المستند نصـــا شـــرعيا أو أصـــوليا، أو غـــير ذلـــك، ولـــيس المقصود بالتعليل في هذا البحث التعليل الأصولي، كمـــا هـــو عنـــد أربـــاب القيـــاس، فالتعليـــل الفقهي أوسع من التعليل الأصولي.

٢. نصوص الكتـــاب والســـنة محـــدودة ومتناهيـــة، والحـــوادث المســـتجدة غـــير متناهية، ولا سبيل لإعطاء حكم لهذه الحـــوادث والنـــوازل إلا مـــن خـــلال الاجتـــهاد بـــالرأي الذي قوامه التعليل الفقهي، خاصة في باب المعاملات المالية.

٣. التعليلات الفقهية بابهـــا واســـع، فقـــد يكـــون التعليـــل بـــنص شـــرعي، أو اجتهادي مبني على أسس شرعية.

٤. أسس التعليل عند ابن الجبرين هـــي: **الربـــا، والغـــرر**، وهمـــا مســـتمدان مـــن النصوص الشرعية، **والقياس، والعرف، وسد الذرائع**، وهؤلاء الثلاث من أصول الفقه.

٥. صلاحية تطبيق منهج ابن الجبرين على النوازل والمستجدات في أبواب الفقه المختلفة.

ثانيا: التوصـــيات:

١– التوصية بالتعليلات الفقهية، وإبرازها كعلمٍ مستقل يستحق الدراسة والتأليف.

٢– التوصية بالاهتمام بتعليلات ابن الجبرين الفقهية في باقي أبوب الفقه المختلفة.

٣– وضع مادة علمية في دراسة المعاملات المالية المعاصرة، تُدرَّس في معهد الأفروآسيوي.

الهـوامـش

١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (علل)، ٦٢٣/٢.

٢) لسان العرب، ابن منظور، باب اللام، فصل العين المهملة، مادة (علل)،٤٧١/١١.

٣) التعليل بالقواعد الفقهية وأثره في الفقه عند المالكية، الطاهر بن الأزهر خذيري، ص٦٠.

٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، باب الهاء، فصل الفاء، ص١٢٥٠.

٥) الكافي شرح البزودي، حسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي (ت:٧١٤هـ)، ١٤٤/١.

٦) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، ص١٣.

٧) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص١٥.

٨) تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والحديثة، عبد الله الجبرين (ت:١٤٣٨هـ)، ٥/١.

٩) موقع شبكة الألوكة الإلكتروني، موقع أ.د. عبدالله بن عبد العزيز حمادة الجبرين، السيرة الذاتية.

١٠) المصدر السابق نفسه.

١١) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ١/ ٥.

١٢) موقع شبكة الألوكة الإلكتروني، موقع أ. د. عبدالله بن عبد العزيز حمادة الجبرين، السيرة الذاتية.

١٣) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ١٢/١.

١٤) لسان العرب، ابن منظور: حرف الفاء، فصل الصاد المهملة، مادة (صرف)، ١٨٩/٩.

١٥) معجم المصطلحات المالية المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص٢٧٧.

١٦) المغني، ابن قدامة،٥٦/٦، والمجموع، النووي (ت:٦٧٦هـ)، ٩/ ٣٩٣، ٣٩٧.

١٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، ١٤٢/٢، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، ٤٦/١٠.

١٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٥٢٩/١٢.

١٩) المقاصة اصطلاحا هي : "إسقاط دين بدين متساووين، أو متقاربين في مقابل بعضهما البعض". (المقاصة في الفقه الإسلامي، نعيم جهاد عيادة، ص٥٠).

٢٠) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ٣٥٣/٩.

٢١) الصراف الآلي وحجية الأوراق الصادرة منه، شايف بن محمد بن ناصر العمراني ص١١٠.

٢٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٣٩(١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان، ص٤٤٩.

والبطاقة المغطاة: هي بطاقة تُمنح للعميل الذي له حساب في بنك، والخصم يكون من حسابه خلال فترة زمنية لا يتعداها، وإن تأخر عن الدفع يتم إيقافها، وملاحقة صحابها قضائيا، ويمكن إستخدامها محليا ودوليا. (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان، ٥٣٥/١٢-٥٣٦).

٢٣) الصحاح، الجوهري، باب الراء، فصل الغين، مادة (غرر)، ٧٦٨/٢، ولسان العرب، ابن منظور، حرف الراء، فصل الغين المعجمة، مادة (غرر)، ١١/٥.

٢٤) بدائع الصنائع، الكساني،١٦٣/٥.

٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٥١/٣١.

٢٦) الضوابط الفقهية في عقود الغرر، نايف بن ناصر بن عبد الله، ص٤١.

٢٧) القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ص١٧٢، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٥٠٤/٣.

٢٨) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢٤/٥.

٢٩) الفروسية ا، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، ٧/١، ٢٤.

٣٠) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ٤٥٦/١٠.

٣١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، ١٢٦/١٠، ومجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، ع٦٢، ص١٠٨-١٠٩.

٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، ١٨٥/١١.

٣٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ١٢٦/١٠.

٣٤) المسابقات المعاصرة، محمد عبد الرحيم سلطان، ومحمود أحمد أبو ليل، ص٨٤.

٣٥) الموقع الإلكتوروني لدار الإفتاء الليبية، فتوى بعنوان: حكم المسابقات عن طريق الرسائل (sms)، رقم الفتوى: ٣٥٣٣، تاريخ الفتوى: ١٤/رجب/١٤٣٩هـ.

٣٦) المسابقات المعاصرة، محمد عبد الرحيم سلطان، ومحمود أحمد أبو ليل، ص٩٥.

٣٧) أحكام المسابقات المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص١٣٩.

٣٨) أحكام المسابقات المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص١٣٩.

٣٩) بطاقات المسابقات، السيد نور الدين الجزائري، وآية الله محمد علي التسخيري، ص٢١٤.

٤٠) مختار الصحاح، الرازي، باب القاف، مادة (ق و س)، ص ٢٦٢، ولسان العرب، ابن منظور: حرف السين، باب القاف، مادة (قيس)، ١٨٧/٦.

٤١) روضة الناظر، ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)،١٤١/٢.

٤٢) المستصفى، أبو حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، ص٣٢٤.

٤٣) ودليل ذلك حديث حكيم بن حزام قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا). أخرجه البخاري. (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان و لم يكتما ونصحا، رقم الحديث (٢٠٧٩)، ٥٨/٣).

٤٤) عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ). أخرجه مسلم . (صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ..... وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم الحديث (١٥١٥)،١١٥٥/٣).

٤٥) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ٥٦٧/٩ .

٤٦) سبق تخريجه.

٤٧) البيان، العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، ٣٥٢/٥، واللباب، ابن المحاملي(ت: ٤١٥هـ)، ص٢٤١.

٤٨) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، ٤١/٦.

٤٩) سبل السلام، الصنعاني، ٤٨/٢، وحكم الغبن وأثره على العقد، سلمان ابن محمد النشوان، ص٩٨.

٥٠) أحكام القرآن، ابن العربي(ت:٥٤٣هـ)، ٢٦١/٤، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، ص٣٣١.

٥١) حكم الغبن وأثره على العقد، سلمان بن محمد النشوان، ص٨٥، وخيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، فهد بن عبد العزيز الداود، ص٣٦٨.

٥٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب العين، باب باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرف)، ٢٨١/٤، ومختار الصحاح، الرازي، باب العين، مادة (ع ر ف)، ص٢٠٦.

٥٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، ص٨٩.

٥٤) أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، والعرف ودوره في استنباط الحكم الشرعي، إسراء فهمي ناجي، ص١١٩.

٥٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٢، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨١.

٥٦) أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، ص١٩٦.

٥٧) العرف والعادة، أبو سنة، ص٦١.

٥٨) فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري،٦٠٢/١.

٥٩) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت:٦٨٤ه)، ص٢١١، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٦.

٦٠) حقوق الاختراع والتأليف، الشهراني، ص١٠٠.

٦١) المعاملات المالية، الدبيان، ١٧٠/١.

٦٢) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ٣١٧/٩، وشرح عمدة الفقه، عبد الله الجبرين، ٧٨٣/٢.

٦٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، أحمد الحجي الكردي، مجلة هدي الإسلام، ع٦،٥، مج٢٣، ١٩٧٩م، ص١٢.

٦٤) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، ١٢٣/٢.

٦٥) حق التأليف في الفقه الإسلامي، سعدي خلف الجميلي، ص٧.

٦٦) الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية الأصلية، رقم الفتوى: ١٣٠٧١، بتاريخ: ١٨/١٠/ ٢٠٠٧م.

٦٧) قرارات توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٤٣(٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، ص١٤٩.

٦٨) سورة البقرة، آية (١٥٩) .

٦٩) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص٤٣.

٧٠) حق التأليف في الفقه الإسلامي، سعدي خلف الجميلي، ص٧.

٧١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٩١/١، ١٩٣، ١٩٥.

٧٢) أخرجه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث (٥٧٣٧)، ١٣١/٧.

٧٣) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص٤٤.

٧٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٩٨/١.

٧٥) لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، فصل السين المهملة، مادة (سدد)، ٢٠٧/٣.

٧٦) الصحاح، الجوهري، باب العين، فصل الذال، مادة(ذرع)، ١٢١١/٣.

٧٧) الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، ص٨٠.

٧٨) تسهيل الفقه، عبد الله الجبرين، ٤٢٤/٩، ٤٢٥.

٧٩) المرجع السابق نفسه، ٤٢٧/٩.

٨٠) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ٤٢٠/١٤ .

٨١) الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: التجارة في أجهزة التلفاز، بتاريخ: ١٢ /٣/ ٢٠٠٤م، وفتوى بعنوان: التجارة في أجهزة الريسيفر، تاريخ الفتوى: ١٠ /٤/ ٢٠٠٤م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٨٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ٦٨/٧.

٨٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ٤٢٠/١٤، وموقع إسلام ويب الإلكتروني، فتوى بعنوان : حكم الوساطة التجارية في بيع جهاز الرسيفر، رقم الفتوى: ٢٥٢٢٦، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١١/١٩م.

٨٤) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ٦٨/٧.

٨٥) الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: التجارة في أجهزة التلفاز، بتاريخ: ١٢ /٣/ ٢٠٠٤م، وفتوى بعنوان: التجارة في أجهزة الريسيفر، تاريخ الفتوى: ١٠ /٤/ ٢٠٠٤م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

المصـــادر والمراجـــع

١. أثر العرف في التشـــريع الإســـلامي، الســـيد صـــالح عـــوض، دار الكتـــاب الجامعي، القاهرة.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بـــن وهـــب ابـــن دقيـــق العيد (ت:٧٠٢هـــ)، مطبعة السنة المحمدية.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمـــد بـــن عبـــد الله أبـــو بكـــر بـــن العـــربي (ت: ٥٤٣هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م.

٤. أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإســـلامي، محمـــد عثمـــان شـــبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٤، ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م.

٥. الإشـــارة في أصـــول الفقـــه، ســـليمان بـــن خلـــف بـــن ســـعد البـــاجي (ت:٤٧٤هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمـــان، زيـــن الـــدين بـــن إبـــراهيم ابن محمد ابن نجيم (ت:٩٧٠هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ/١٩٩٩م.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جـــلال الـــدين عبـــد الـــرحمن السيوطي (ت:٩١١هـــ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م.

٨. بدائع الصـــنائع، أبـــو بكـــر بـــن مســـعود بـــن أحمـــد الكاســـاني الحنفـــي (ت:٥٨٧هـــ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م.

٩. بطاقات المسابقات، السيد نـــور الـــدين الجزائـــري، وآيـــة الله محمـــد علـــي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٤، ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحـــيى بـــن أبي الخـــير بـــن ســـالم العمـــراني (ت:٥٥٨هـــ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م.

١١. تسهيل الفقه لمسائل الفقـــه القديمـــة والحديثـــة، عبـــد الله بـــن عبـــد العزيـــز الجبرين (ت:١٤٣٨هـــ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـــ.

١٢. التعليل بالقواعد الفقهية، وأثره في الفقه عند المالكيـــة، الطـــاهر بـــن الأزهـــر خذيري، رسالة دكتورة مقدمة لجامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤م.

١٣. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٥. حق التأليف في الفقه الإسلامي، سعدي خلف الجميلي، الناشر: جامعة جرش، كلية الشريعة، ٢٠٠١م.

١٦. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧. حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، أحمد الحجي الكردي، مجلة هدي الإسلام، ع٥،٦، ١٩٧٩م.

١٨. حكم الغبن وأثره على العقد، سلمان بن محمد النشوان، مجلة العدل، ع٢٣، ١٤٢٥هـ.

١٩. خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، فهد بن عبد العزيز الداود، مجلة البحوث الإسلامية، ع١١٤، ١٤٣٩هـ.

٢٠. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٣. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤. شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ت:١٤٣٨هـ)، مدار الوطن، ط١١، ١٤٤٢هـ.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢٨. الصراف الآلي وحجية الأوراق الصادرة منه دراسة مقارنة، شايف بن محمد بن ناصر العمراني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٢٧هـ.

٢٩. الضوابط الفقهية في عقود الغرر، نايف بن ناصر بن عبد الله، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود،١٤٣١هـ.

٣٠. العرف ودوره في استنباط الحكم الشرعي، إسراء فهمي ناجي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع٣، ٢٠١١م.

٣١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، دار القلم، ط٢٠، ١٩٨٦م.

٣٢. فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٣٣. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، دار العاصمة، صنعاء، ط٤، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٣٤. الفروسية المحمدية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٣٥. فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٣٦. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

٣٧. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

٣٩. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. الكافي شرح البزودي، حسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي (ت:٧١٤هـ)، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٢. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت:٤١٥هـ)، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٤. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع٦٢.

٤٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٧. المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحيم سلطان، ومحمود أحمد أبو ليل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٥٠. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٥١. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت:٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٥. المقاصة في الفقه الإسلامي، نعيم جهاد عيادة، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية، كلية الشريعة بغزة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٦. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥م.

٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

المواقع الإلكترونية:

١. إسلام ويب.

٢. دار الإفتاء المصرية.

٣. دار الإفتاء الليبية.

٤. شبكة الألوكة، موقع أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز حمادة الجبرين، السيرة الذاتية.